

دليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

كتيب خاص بالضحايا

ترجمة غير رسمية

د. غانية ملحيس

مراجعة وتدقيق مؤسسة الحق

2021

يهدف هذا الكتيب إلى مساعدة الضحايا وأولئك الذين يساعدونهم عند التقدم بطلب (أ) للمشاركة في الإجراءات و/ أو (ب) طلب تعويضات من المحكمة الجنائية الدولية (ICC).

يشرح الكتيب كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية والحقوق التي يتمتع بها الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية.

هذا الكتيب وعملية تقديم طلب الضحية مجاني

مقدمة المترجمة

تندرج الترجمة غير الرسمية لكتيب الضحايا الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية والمعنون «دليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية» في إطار السعي لتسهيل وتسريع تفعيل قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في الخامس من فبراير/ شباط/ 2021 عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن «الحكم في الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين» والذي صدر بعد دراسة أولية ومداولات تواصلت لنحو خمس سنوات، وتم تضمين تفاصيلها في التقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، الذي سبق وان نشرت ترجمة غير رسمية له بتاريخ 2021/2/24 على صفحتي <https://ghaniamalhees.com>، في قسم الترجمات. وأيضاً على موقع ملتقى فلسطين <https://www.palestineforum.net/>. وذلك لإتاحة الفرصة أمام المهتمين الفلسطينيين والعرب والناطقين بالعربية، الإحاطة علماً بالجهد المبذول في المداولات لإنفاذ القانون الدولي والإنساني وإحقاق العدالة، وإطلاعهم على محاولات إسرائيل وحلفائها عرقلة ذلك للإبقاء على استثناء إسرائيل من نفاذه. ولتعريفهم، أيضاً، بالأساس القانوني الذي استند عليه حكم المحكمة، والذي يؤذن بفتح تحقيق جنائي دولي حول الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 / الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

ولحسن الطالع، فإن نشر ترجمة الدليل يأتي بالتزامن مع إصدار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي فاتو بنسودا، في 2021/3/3 بياناً يعلن فتح التحقيق ويؤكد على «بدء مكتب المدعي العام إجراء تحقيق يتعلق بالحالة في فلسطين. سيغطي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، والتي يدعى أنها ارتكبت في سياق الحالة منذ 13 حزيران/ يونيو 2014». وأضاف البيان الصادر عن مكتبها بان «الأولويات المتعلقة بالتحقيق سيتم تحديدها في الوقت المناسب، على ضوء التحديات التشغيلية التي قد نواجهها في ظل الوباء، والموارد المحدودة المتاحة لنا، وعبء العمل الثقيل. ومع ذلك، فإن مثل هذه التحديات، مهما كانت شاقة ومعقدة، لا يمكن أن تصرفنا عن الاضطلاع في نهاية المطاف بالمسؤوليات التي يضعها ميثاق روما على عاتق المحكمة ... والذي يلزم المكتب بتوسيع تحقيقه ليشمل جميع الحقائق والأدلة ذات الصلة بتقييم ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية فردية، وكذلك التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة».

وعلى الرغم من عدم تخصصي المهني بالترجمة، إلا أنني سعيت عبر توفير ترجمات غير رسمية، بداية لتقرير المحكمة الصادر عن الغرفة التمهيدية الأولى والمشار إليه أعلاه، ولاحقاً لكتيب «دليل الضحايا» المرفق (الذي أعدته المحكمة الجنائية الدولية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وترجم إلى عديد اللغات المحلية في المناطق التي تحقق بها المحكمة، بهدف مساعدة وإرشاد الضحايا للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية) واستهدفت إتاحتها باللغة العربية للضحايا الفلسطينيين، وإن بشكل أولي، من أجل كسب الوقت وتسريع الجهود الفلسطينية لتفعيل القرار عبر تعريف الضحايا على وجه الخصوص/ أفراداً وجماعات ومؤسسات/ بالمحكمة الجنائية الدولية، وبنوعية الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي التي تحقق فيها وتدخل في نطاق اختصاصها، ومتى يمكن لها التحقيق والمقاضاة، ومراحل الإجراءات، وأين تتم، والأدوار المختلفة للضحايا في المحكمة، والجهات المكلفة فيها بالعمل مع الضحايا، والتعويضات، وصندوق ائتمان الضحايا، وكيفية مشاركة الضحايا في الإجراءات، وحقوقهم كمشاركين، وما الذي يتعين عليهم عمله للمشاركة، ومن الذي يقرر الضحايا المخولين بالمشاركة وتلقي التعويضات، وكيف يحدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ذلك، وما الذي يمكن أن تتوقعه الضحية من المشاركة في الإجراءات، وما الذي تحتاج الضحية معرفته قبل التقدم للمشاركة، وعملية تقديم الطلب، وكيفية ملء نموذج طلب المشاركة، وكيفية الاتصال بالمقر الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى الشرح التفصيلي للمصطلحات المستخدمة في الكتيب.

تكمن أهمية وخصوصية قرار المحكمة الجنائية الدولية بفتح التحقيق في كونه يتيح للضحايا الأفراد المشاركة في جهود ملاحقة المجرمين ومساءلتهم وإخضاعهم للقصاص. وذلك خلافاً للقرارات الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ومؤسساتها، والتي يقتصر تفعيل إنفاذها على إرادة الدول والجهات الرسمية فقط. بما في ذلك فتوى محكمة

العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري عام 2004، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وترأسها القاضي ريتشارد غولدستون عام 2009. واللذين تم التفريط بهما فلسطينيا، بتجميد السلطة الفلسطينية تفعيل إنفاذهما، لقاء وعود وهمية بتسويات تفاوضية، ما مكن إسرائيل من المضي قدما في سياساتها العدوانية والتوسعية، والإفلات في الوقت ذاته من عواقب الجرائم التي تواصل ارتكابها للعقد الثامن على التوالي بحق الشعب الفلسطيني دون خشية من المساءلة والعقاب. وبذلك، يوفر قرار المحكمة الجنائية الدولية «بفتح تحقيق يتعلق بالحالة في فلسطين ويغطي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، والتي يدعى أنها ارتكبت في سياق الحالة منذ 13 حزيران/ يونيو 2014» فرصة تاريخية غير مسبوقة للشعب الفلسطيني، ينبغي عدم تفويتها، لبدء ملاحقة قضائية دولية للمجرمين الإسرائيليين. وذلك عبر تشكيل لجان شعبية فلسطينية تعني بما يلي:

أولا: المبادرة إلى تعميم قرار المحكمة الجنائية الدولية وتقرير المحكمة ودليل الضحايا على أوسع نطاق، بنشرها في كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة، وعبر توزيعها في الجامعات والمدارس والنقابات والمؤسسات الرسمية والأهلية ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي. فتعميم المعرفة على النطاق الشعبي يشكل ضرورة أساسية لتوظيفها الصحيح في تعزيز وعي الضحايا بإمكانية وجدوى ملاحقة المجرمين، وتسهيل وتسريع عملية التحقيق.

ثانيا: تشكيل لجان حقوقية تطوعية لمساعدة الضحايا الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، مهمتها تقديم العون الفني واللوجستي لتمكينهم من تقديم شكاوهم بطلبات تستوفي الشروط الضرورية للمشاركة في إجراءات المحكمة.

ثالثا: حشد رأي عام فلسطيني وعربي ودولي وتكثيف التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات والشخصيات الحقوقية الفلسطينية واليهودية والعربية والدولية المناصرة للعدالة بإنفاذ القانون الدولي والإنساني. والمبادرة لمواجهة الضغوط الرسمية الإسرائيلية والأمريكية والغربية الجسيمة على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الموقعة على نظام روما الأساسي، لإجبارها على التعاون مع إسرائيل وخوض المعركة بمواجهة المحكمة نيابة عنها.

وللتصدي أيضا للضغوط المتنامية على المحكمة الجنائية الدولية لعرقلة وتأخير التحقيق خلال الفترة المتبقية من ولاية المدعية العامة بنسودا التي تنتهي في حزيران القادم. حيث يتم تشديد الضغوط على خلفها القاضي كريم خان، الذي سيتولى مهامه للسنوات التسع المقبلة لثنيه عن مواصلة التحقيق عند توليه مسؤولياته.

رابعا: تكثيف الجهود لتذليل العقبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، ومساعدتها للتغلب على التحديات التشغيلية في ظل الوباء، وعلى محدودية الموارد المتاحة للتحقيق. وتوثيق التعاون مع المحكمة للإسهام في تقليص أعباء العمل الثقيل.

خامسا: تعزيز قدرة السلطة الفلسطينية على الصمود، ومنعها من التراجع تحت وطأة التهديدات السياسية والأمنية والاقتصادية الإسرائيلية والأمريكية والأوروبية من جهة. والضغوط التي تمارسها بعض الأطراف الفلسطينية والعربية من جهة أخرى، بدعوى منح إدارة بايدن فرصة للحلول التفاوضية، وإغرائها باستئناف المساعدات المالية، وفتح مكتب ممثلية المنظمة في واشنطن، والقنصلية الأمريكية في القدس الشرقية وتسهيل الانتخابات، مقابل عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

سادسا: تشكيل لجان تُعنى بمتابعة الخطط والقرارات والإجراءات الإسرائيلية لعرقلة التحقيق المناط بالمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة والعمل على إفشالها.

سابعا: تنسيق الجهود في إطار لجنة وطنية فلسطينية عامة مهمتها تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها الإقليمية في فلسطين لإنفاذ القانون الدولي والإنساني، وملاحقة المجرمين الإسرائيليين وإخضاعهم للقصاص.

جدول المحتويات

- 7.....أولاً: مقدمة
- 8.....ثانياً: حول المحكمة الجنائية الدولية
- 8..... ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟
- 8..... ما هي الجرائم التي تحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية وتساؤل مرتكبيها؟
- 9..... الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على النحو المحدد في نظام روما الأساسي
- 9..... جرائم إبادة جماعية
- 9..... جرائم ضد الإنسانية
- 10..... جرائم حرب
- 10..... جرائم العدوان
- 11..... متى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق والمساءلة؟
- 12..... من الذي يمكن أن تلاحقه المحكمة الجنائية الدولية؟
- 12..... ما هي مراحل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟
- 13..... أين يمكن أن تتم إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟
- 14..... ثالثاً: الأدوار المختلفة للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية
- 14..... ما هو دور الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية؟
- 15..... من هو المكلف داخل المحكمة الجنائية الدولية بالعمل مع الضحايا؟
- 16..... التعويضات والصندوق الاستئماني للمجني عليهم الضحايا
- 17..... رابعاً: حول مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية
- 17..... ما هي المشاركة؟
- 17..... ما هي حقوق الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية كمشاركين؟
- 18..... كيف ومتى يشارك الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟
- 19..... ما الذي يتعين على الضحايا تقديمه من أجل المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟
- 19..... من الذي يختار الضحايا الذين يحق لهم المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية والحصول على تعويضات؟
- 19..... كيف يحدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية من هو المخول بالمشاركة؟
- 20..... ما هو الفرق بين الضحية في حالة عامة والضحية عندما يتم النظر في قضايا محددة؟
- 20..... ما الذي يمكن أن يتوقعه الضحية من المشاركة في الإجراءات؟
- 21..... خامساً: ما يحتاج الضحية إلى معرفته قبل التقدم للمشاركة؟
- 21..... الأمن والسرية
- 21..... التمثيل القانوني
- 23..... عملية التقديم
- 26..... بمجرد قبول الضحية كمشارك في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية
- 27..... سادساً: تعليمات حول كيفية استكمال استمارة طلب المشاركة
- 28..... سابعاً: الاتصال بمقر المحكمة الجنائية الدولية
- 29..... ثامناً: شرح المصطلحات المستخدمة في هذا الكتيب

أولاً: مقدمة

هذا الكتيب مخصص للضحايا الذين يعتقدون أنهم تعرضوا لأذى نتيجة إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية) أو (المحكمة) ويرغبون في المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية و/ أو طلب تعويضات.

يهدف هذا الكتيب إلى مساعدة الضحايا والأشخاص الذين يساعدهم عند ملء استمارات الطلبات المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية.

لأية أسئلة تتعلق بالمعلومات الواردة في هذا الكتيب، يرجى الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) في المحكمة الجنائية الدولية. تفاصيل الاتصال موجودة في الصفحة الأخيرة من هذا الكتيب.

لا يمكن الإجابة على جميع الأسئلة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية في هذا الكتيب. ينتج قسم التوعية العامة والمعلومات (PIOS) التابع للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المواد الإعلامية المتعلقة بالمحكمة:

النصوص القانونية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك:

- [نظام روما الأساسي](#)
- [القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات](#)
- [أركان الجرائم](#)
- [لائحة المحكمة](#)
- [لائحة مكتب المدعي العام](#)
- [لائحة قلم المحكمة](#)

تتوفر المعلومات أيضاً حول الموضوعات التالية:

- [لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية](#)
- [الرئاسة](#)
- [الدوائر القضائية](#)
- [مكتب المدعي العام](#)
- [المجني عليهم أمام المحكمة](#)
- [قلم المحكمة](#)
- [فهم المحكمة الجنائية الدولية](#)

كل هذه الوثائق وصفحات الويب متوفرة باللغتين الإنجليزية والفرنسية. بعضها متاح أيضاً في اللغات المحلية المنطوقة في البلدان التي تعمل فيها المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًا: حول المحكمة الجنائية الدولية

ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

في 17 يوليو 1998، خلال مؤتمر دولي عقد في روما، إيطاليا، قررت 120 دولة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. الغرض من المحكمة الجنائية الدولية هو محاسبة الأفراد المسؤولين عن أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية، وبذلك المساعدة في منع ارتكاب هذه الأنواع من الجرائم في المستقبل. الضحايا لديهم عدد من الأدوار الهامة للعبها أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك المشاركة في الإجراءات وطلب تعويضات في حال وجود إدانة.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال معاهدة بين الدول تُعرف باسم «نظام روما الأساسي»، والتي تحدد ولاية المحكمة وكيفية عملها.

اعتبارًا من سبتمبر 2018، قبلت 123 دولة من جميع أنحاء العالم اختصاص المحكمة بأن تصبح دولًا أطرافًا في نظام روما الأساسي.

كان المجتمع الدولي يناقش إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ خمسينيات القرن الماضي، بعد الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية والتي صدمت العالم. منذ تسعينيات القرن الماضي، تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية والمدوّلة، لكنها كانت جميعًا مؤقتة، وتم إنشاؤها للتعامل مع الجرائم الدولية المرتكبة في حالات وبلدان محددة. وتشمل هذه على وجه الخصوص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين أنشأهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كتنبيه لصون السلم والأمن الدوليين.

المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية مستقلة، وليست جزءًا من منظومة الأمم المتحدة. لم يتم إنشاؤها بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولكن بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف (نظام روما الأساسي لعام 1998). يقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا، وقد أقامت مكاتب ميدانية مؤقتة في الأماكن التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات.

ما هي الجرائم التي تحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية وتساؤل مرتكبيها؟

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة ومساءلة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة للغاية بحيث يُنظر إليها على أنها تؤثر على العالم بأسره. هذه الجرائم هي:

جرائم إبادة جماعية: القتل أو التسبب في أذى عقلي أو جسدي خطير بقصد تدمير كل أو جزء من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

جرائم ضد الإنسانية: جرائم مثل القتل والتعذيب والاستعباد والاعتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، التي تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على المدنيين، ويتم تنفيذه وفقًا لسياسة دولة أو منظمة.

جرائم حرب: الأفعال المحظورة المرتكبة في الحرب أو النزاع المسلح الداخلي، لا سيما عندما تُرتكب على نطاق واسع أو نتيجة لخطّة أو سياسة، مثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من القواعد المعترف بها دوليًا حول كيفية إدارة الأعمال العدائية المسلحة. ويشمل ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يلعبون أي دور فاعل في الأعمال العدائية، والهجمات على أهداف مدنية، والنهب، والتجنيد الإجباري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، وتدمير المؤسسات التعليمية والدينية.

جريمة العدوان: التخطيط أو التحضير أو الشروع في أو تنفيذ عمل عدواني من قبل شخص في وضع يسمح له بشكل فعال بممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو لتوجيهه. يجب أن يشكل العمل العدواني، بحكم طبيعته وخطورته وحجمه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

فيما يلي مزيد من التفاصيل المتعلقة بهذه الجرائم، على النحو المحدد في نظام روما الأساسي.

من المهم الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها التحقيق في الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي مثل الاستعباد الجنسي والبالغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري والاسترقاق، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات. يمكن أن تشكل هذه الأعمال جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وحتى إبادة جماعية.

الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على النحو المحدد في نظام روما الأساسي

جرائم إبادة جماعية

بعض الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه. هذه الأفعال هي:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

جرائم ضد الإنسانية

أفعال معينة تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، عن علم بالهجوم. الأعمال المحظورة هي:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان
- التعذيب
- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير، اضطهاد مجموعة محددة
- الاختفاء القسري للأشخاص
- جريمة الفصل العنصري
- أفعال لإنسانية أخرى ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

جرائم حرب

الأفعال التي تنتهك قوانين الحرب المعترف بها دوليًا وغيرها من الأعمال المحظورة في النزاعات المسلحة، وهذا ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية بين الدول والنزاعات المسلحة غير الدولية مثل الحروب الأهلية. تشمل الأعمال المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية الأفعال التالية:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949
- القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي
- تشمل الأعمال المحظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص الذين ليس لهم دور فاعل في الأعمال العدائية:
- القتل العمد
- التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
- أخذ الرهائن
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين
- تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة للدين والتعليم والفن والعلوم أو الأغراض الخيرية والمعالم التاريخية والمستشفيات
- السلب
- الاغتصاب أو الأشكال الأخرى للعنف الجنسي
- تجنيد قسري أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة للقتال في جيش أو جماعة مسلحة أو استخدامهم في الأعمال العدائية.

جرائم العدوان

«العمل العدواني» يعني استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر أي عمل من الأعمال التالية، بصرف النظر عن إعلان الحرب، بمثابة عمل عدواني، وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (XXIX) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

دخلت جرائم العدوان حيز التنفيذ رسميًا اعتبارًا من 17 يوليو 2018 ولكن فقط بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي صدقت أو قبلت تعديل نظام روما الأساسي (بشأن جريمة العدوان، انظر [ICC-ASP/16/Res.5](#)).

لن تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها الإقليمية من خلال إحالات الدولة أو التحقيقات التي بدأها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه بشأن جريمة العدوان على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي لم تصدق أو تقبل تعديل جريمة العدوان.

متى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق والمساءلة؟

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام التحقيق والمساءلة القضائية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية عند ارتكابها:

- بعد الأول من تموز/يوليو 2002/ و
 - من قبل أحد رعايا دولة طرف، أو في إقليم دولة طرف، أو
 - عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المحكمة، أو
 - عندما تقبل دولة غير طرف اختصاص المحكمة على أساس خاص.
- تتمتع المحكمة الجنائية الدولية أيضًا بولاية إقليمية على جريمة العدوان التي دخلت حيز التنفيذ في 17 يوليو 2018 ولها متطلبات اختصاصها القضائي الخاصة (كما هو مذكور أعلاه).

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تكون محكمة الملاذ الأخير وليس لتحل محل أنظمة العدالة الجنائية الوطنية، التي تحتفظ بالواجب الأساسي للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. لذلك، لن تتدخل المحكمة إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. وهذا منصوص عليه صراحة في المادة 17 من نظام روما الأساسي.

من الذي يمكن أن تلاحقه المحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية تسائل الأفراد وليس الدول أو المنظمات أو الحكومات. لا تسائل المحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.

لن تسائل المحكمة الجنائية الدولية كل من يرتكب الجرائم المذكورة أعلاه. تتمثل سياسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التركيز على الأفراد الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن هذه الجرائم المرتكبة في أي وضع يجري التحقيق فيه.

لا أحد لديه حصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب وضعه أو وضعها؛ لذلك يمكن محاكمة الرؤساء وأعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين وزعماء الحركات المتمردة أمام المحكمة الجنائية الدولية. في ظل ظروف معينة، قد يكون الشخص المسؤول مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها أولئك الذين يعملون تحت إمرته أو إشرافه. وبالمثل، فإن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بموجب نظام روما الأساسي باتباعهم أوامر رؤسائهم ليسوا محصنين ضد المساءلة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ما هي مراحل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

الغرض من الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان التحقيق في مزاعم الجرائم الخطيرة ومقاضاتها، وإذا ثبت أن المتهم مدان، فإنه يُعاقب وفقاً لنظام روما الأساسي. تشمل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عدة مراحل:

- مرحلة الدراسة الأولية: تركز هذه المرحلة على تقرير ما إذا كان مدعي المحكمة الجنائية الدولية سيحقق في حالة معينة تكون قد ارتكبت فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- مرحلة التحقيق: تبدأ هذه المرحلة عندما يقرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي في حالة ما بعد الدراسة الأولية، من أجل جمع الأدلة ومعرفة الجرائم التي تم ارتكابها ومن المسؤول عنها.
- مرحلة ما قبل المحاكمة: هذه المرحلة هي الفترة التي تقر فيها المحكمة ما إذا كانت ستصدر أو لا تصدر أمر اعتقال أو أمراً بالمشول أمام الدائرة التمهيدية ضد فرد أو عدة أفراد، وبمجرد إلقاء القبض على شخص وعرضه على قضاة الدائرة، سواء لتأكيد التهم التي وجهها المدعي العام أم لنفيها.
- مرحلة المحاكمة: تشمل هذه المرحلة محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي نهايتها يكون المتهم إما مداناً ومحكوماً أو بريئاً من الجريمة (الجرائم)، بالاستناد إلى عدم اقتناع القضاة بالأدلة المقدمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول بإدانة المتهم.
- مرحلة الاستئناف: إذا طعن الأطراف في نتيجة المحاكمة، فهذه هي المرحلة التي يتم فيها إصدار الحكم النهائي. من الممكن أن تنقض دائرة الاستئناف إدانة أو تبرئة صادرة عن الدائرة الابتدائية، إذا قرر قضاة دائرة الاستئناف، على سبيل المثال، أن قضاة الدائرة الابتدائية أسأوا تطبيق القانون أو ارتكبوا أخطاء وقائعية كبيرة.
- مرحلة التعويضات: في حالة الإدانة، يجوز للدائرة الابتدائية إصدار أمر بتعويض الضحايا ضد الشخص المدان. إذا لم يكن لدى الشخص المدان أي وسيلة لدفع تعويضات «المعوز»، فقد يُطلب من الصندوق الاستئماني للمجني عليهم استكمال أمر التعويض حتى يحصل الضحايا على شكل من أشكال الإنصاف. خلال هذه المرحلة، اعتمداً على نوع التعويضات المطلوبة (فردية أو جماعية)، قد يُطلب من الضحايا تقديم دليل ما إلى الدائرة على أنهم مستفيدون شرعيون من التعويضات، حتى إذا كان معوزاً وقت الإدانة، فقد يُطلب من الشخص المدان تعويض الصندوق الاستئماني للمجني عليهم إذا أصبح هذا الشخص غير معوز في أي مرحلة لاحقة في الحياة.

من المهم الأخذ بعين الاعتبار أن الإجراءات الجنائية تستغرق وقتاً قبل الوصول إلى المرحلة النهائية (انظر مخطط «مراحل الإجراءات» - الصفحة 13).

أين يمكن أن تتم إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

تجري إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا، حيث يقع مقر المحكمة. قد تعقد المحكمة الجنائية الدولية جلسات في مكان آخر إذا قرّر القضاة ذلك.

عندما تأسست المحكمة الجنائية الدولية، تم اختيار لاهاي كموقع لمقر المحكمة لأن المدينة كانت تعتبر بالفعل مركزاً للعدالة الدولية، حيث أنها تستضيف محاكم دولية أخرى مثل محكمة العدل الدولية ومختلف المحاكم الأخرى التي تحقق في الجرائم الدولية وتساؤل عليها.

مراحل الإجراءات:

وهي الحالة التي فيها يبدو فيها أن جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة قد أحيلت لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية من قبل طرف دولة أو مجلس الأمن الدولي:	الحالة التي يتم فيها إرسال معلومات حول جرائم مزعومة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام، الذي قد يسعى للبدء بإجراءات من تلقاء نفسه:	مرحلة الدراسة الأولية
يفحص المدعي العام المعلومات التي وصلته	يفحص المدعي العام المعلومات التي وصلته	
إذا اعتبر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للبدء في التحقيق	إذا اعتبر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع، يسعى للحصول إذن من الدائرة التمهيدية..	
يبادر المدعي العام لإجراء التحقيق	يبادر المدعي العام لإجراء التحقيق	
إصدار الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال / استدعاء للمثول	اعتقال الشخص المطلوب للمحكمة / الموقوف	مرحلة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية)
المثول الأول للمعتقل أو الشخص الموقوف	جلسة تأكيد التهم	
بدء المحاكمة	الحكم: قرار الإدانة أو التبرئة والحكم. إجراءات التعويضات	
مرحلة المحاكمة (الدائرة الابتدائية)	الاستئناف ضد الحكم بالتبرئة أو الإدانة	مرحلة الاستئناف
قرار رفض الاستئناف	يمكن للضحايا المطالبة بالرد والتعويض وإعادة الاعتبار قبل صدور قرار قضاة المحكمة الجنائية الدولية.	
مرحلة التعويضات		

ثالثاً: الأدوار المختلفة للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

ما هو دور الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية؟

يشرح هذا الكتيب كيف يمكن للضحايا أن يكونوا مشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية. باختصار، يشارك الضحايا من خلال تقديم آرائهم وشواغلهم لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أثناء إجراءات المحكمة عندما تتأثر مصالحهم. يشارك الضحايا في الإجراءات في قاعة المحكمة من خلال ممثلهم القانوني.

قد يلعب الضحايا أيضاً دوراً في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بطرق أخرى. قد يرغب الضحايا في إرسال معلومات إلى المدعي العام لإبلاغه بالجرائم التي يعتقدون أنها ارتكبت. أثناء المحاكمة، يجوز للضحية أو الممثل القانوني للضحية الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا تم استدعاؤه كشاهد للادعاء أو الدفاع. إذا استمرت القضية في المحاكمة وأدانت المحكمة الجنائية الدولية شخصاً متهماً، فيجوز للضحايا طلب تعويضات.

من هو الضحية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية؟

تعترف المحكمة الجنائية الدولية بنوعين من الضحايا، لأغراض المشاركة في إجراءات المحكمة:

الأفراد الذين تعرضوا للأذى نتيجة إحدى الجرائم الموصوفة من قبل المحكمة الجنائية الدولية. تم وصف هذه الجرائم في الجزء الأول من هذا الكتيب. يجب على الضحايا الأفراد التقدم من خلال ملء استمارة طلب المشاركة للأفراد.

المنظمات أو المؤسسات، عندما تتضرر ممتلكاتها المخصصة لأغراض معينة (الدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والإنسانية أو المعالم التاريخية أو المستشفيات) نتيجة إحدى الجرائم الموصوفة من قبل المحكمة الجنائية الدولية. يجب على المنظمات والمؤسسات التقدم للمشاركة باستخدام نموذج منفصل، وهو نموذج طلب المشاركة للمنظمات. يجوز فقط للممثلين المفوضين من المنظمة أو المؤسسة حسب الأصول إكمال نموذج الطلب.

قد يشمل الضحايا ضحايا العنف الجنسي أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن. يمكن أن تكون الضحية أيضاً شخصاً يعاني من ضرر نتيجة جريمة استهدفت شخصاً آخر، مثل أحد أفراد عائلة شخص قُتل.

يمكن طلب نماذج المشاركة من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في المحكمة الجنائية الدولية.

ما هي الفروق بين المشاركة كضحية والإدلاء بالشهادة؟

تختلف مشاركة الضحايا في الإجراءات تماماً عن الدور المحتمل للضحية أو الممثل القانوني للضحايا كشاهد يُستدعى للإدلاء بشهادته أمام المحكمة من أجل الادعاء أو الدفاع.

الاختلافات الرئيسية بين المشاركة والمثول كشاهد:

الضحية كمشارك:

- المشاركة طوعية وتنطوي على إبلاغ المحكمة بآرائهم وشواغلهم.
- الأمر متروك للضحايا ليقرروا ما يريدون قوله.
- المشاركة ممكنة في جميع مراحل الإجراءات عندما تعتبر مناسبة من قبل القضاة.

- يحق للضحية دائماً أن يمثله ممثل قانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- يشارك عن طريق ممثل قانوني، ولا يلزم بالحضور شخصياً.

الضحية كشاهد:

- بدعوة من النيابة أو الدفاع أو الممثل القانوني للضحايا أو الدائرة.
- خدمة مصالح المحكمة والجهة التي تدعوها.
- تقديم الأدلة بالإدلاء بالشهادة والإجابة على الأسئلة ذات الصلة.
- استدعي للإدلاء بشهادته في وقت محدد.
- لا يوجد عادة ممثل قانوني.
- عادة الإدلاء بشهادته شخصياً في قاعة المحكمة.

قد يشارك الضحايا أيضاً كشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع صفتهم كضحايا مشاركين. في مثل هذه الحالات، يكون لهؤلاء الأفراد وضع مزدوج (كضحية من جهة وشاهد من جهة أخرى).

من هو المكلف داخل المحكمة الجنائية الدولية بالعمل مع الضحايا؟

قلم المحكمة الجنائية الدولية هو الذراع الإداري للمحكمة ويعمل بشكل أساسي كمزود خدمة للدوائر وأطراف الإجراءات (من بين أمور أخرى). داخل قلم المحكمة، أنشأت المحكمة قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS)، وحدة المجني عليهم والشهود (VWS) ومكتبين مستقلين، المكتب العمومي لمحمامي المجني عليهم (OPCV) والصندوق الاستئماني للمجني عليهم (TFV) ⁽¹⁾.

يُبلغ قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) الضحايا بحقوقهم المتعلقة بالمشاركة والتعويضات في المحكمة الجنائية الدولية، ويمكنهم من تقديم طلبات إلى المحكمة إذا كانوا يرغبون في ذلك. يساعد قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في تنظيم تمثيلهم القانوني.

تم إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود (VWS) لتقديم الدعم والحماية للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة. يمكنهم أيضاً مساعدة الآخرين، مثل أفراد الأسرة، الذين يتعرضون للخطر نتيجة شهادة الشاهد. عندما يدلي الضحايا بشهاداتهم، يقدم مكتب الضحايا والشهود الدعم الإداري واللوجستي لتمكينهم من المثول أمام المحكمة. يوفر أيضاً رعاية نفسية اجتماعية ومساعدات أخرى مناسبة حسب الحاجة.

عند القيام بأنشطتها، تولي هذه المكاتب المتخصصة اهتماماً خاصاً بالاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي.

يساعد المكتب العمومي لمحمامي المجني عليهم (OPCV) الضحايا على النحو المطلوب في تمثيلهم القانوني في المحكمة. قد يقدم المكتب الدعم اللوجستي و/أو البحثي، أو يعمل كممثل قانوني للضحايا في المحكمة (انظر أيضاً أدناه).

1. تم إنشاء الصندوق الاستئماني للمجني عليهم الضحايا من قبل جمعية الدول الأطراف ككيان مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية ولكنه يعمل بتعاون وشراكة وثيقين مع المحكمة الجنائية الدولية كجزء من نظام روما الأساسي.

التعويضات والصندوق الاستئماني للمجني عليهم الضحايا

في نهاية المحاكمة، إذا أدين شخص متهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، يجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يقرروا أمر ذلك الشخص بتقديم تعويضات للضحايا عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة للجرائم المرتكبة.

يمكن للضحايا استخدام نماذج استمارات التقديم للتعويضات لتقديم طلباتهم إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية. من المهم ملاحظة أن قضاة المحكمة سيقررون ما إذا كان مقدم الطلب يستحق التعويض أم لا بعد مراجعة دقيقة للطلب. يمكن أن تستغرق هذه العملية وقتًا طويلاً.

كما سيقرر القضاة نوع التعويضات. يمكن أن تكون التدابير المأذون بها كتعويضات فردية أو جماعية (تقدم الأخيرة لمجموعات من الضحايا). قد تشمل التعويضات المالية، وإعادة الممتلكات، وتدابير إعادة التأهيل مثل العلاج الطبي أو التعليم، والتدابير الرمزية مثل الاعتذار العام أو إحياء الذكرى.

لاستكمال عمل المحكمة في مجال التعويضات، تم إنشاء الصندوق الاستئماني للمجني عليهم الضحايا .


يجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يطلبوا من الصندوق الاستئماني للمجني عليهم الضحايا (TFV) المساعدة في تنفيذ أوامر التعويض ضد الشخص المدان. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للصندوق استخدام المساهمات التي يتلقاها من خلال المساهمات الطوعية من الدول وغيرها لتمويل المشاريع لصالح الضحايا.

لمزيد من المعلومات حول التعويضات في المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، يرجى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) على عنوان البريد الإلكتروني الموضح أدناه).

البريد الإلكتروني: vprs.information@icc-cpi.int

رابعاً: حول مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

قاعة المحكمة الجنائية الدولية:



ما هي المشاركة؟

أثناء الإجراءات القضائية، للضحايا الحق في عرض آرائهم وشواغلهم مباشرة على القضاة. وهذا ما يسمى بالمشاركة في الإجراءات وعادة ما يحدث من خلال ممثل قانوني.

ما هي حقوق الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية كمشاركين؟

- يمكن للضحايا تقديم آرائهم وشواغلهم إلى المحكمة، في مراحل الإجراءات التي يعتبرها القضاة مناسبة، حيث تتأثر مصالحهم الشخصية.
- حالما يتم قبول الضحية من قبل القضاة على أنه يحق لها المشاركة خلال مرحلة معينة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يجب على المحكمة إطلاعها/ على التطورات في الإجراءات.

- يحق للضحايا الاستعانة بممثل قانوني. انظر/ي التمثيل القانوني في الجزء الرابع من هذا الكتيب (أدناه).
- للضحايا الحق في مطالبة المحكمة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لاحترام سلامتهم ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم في سياق مشاركتهم في الإجراءات. على سبيل المثال، يمكن للضحايا أن يطلبوا من القضاة أن يأمرؤا بعدم إرسال بعض المعلومات التي قدموها في استمارة الطلب إلى النيابة أو الدفاع أو الجمهور. وقد درجت المحكمة حتى الآن على عدم الإعلان عن هوية الضحايا.
- يقرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية متى وكيف سيتمكن الضحايا من ممارسة هذه الحقوق، مع التأكد من أن مشاركة الضحايا لا تتعارض مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.
- من الممكن أيضاً للضحية التقدم بطلب للحصول على تعويضات. إذا رغب الضحية في التقدم للحصول على تعويضات، يمكن للضحية طلب النموذج المناسب من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS).
- لا تأمر المحكمة بالتعويضات إلا في نهاية المحاكمة، و فقط فيما يتعلق بالجرائم التي أدين المتهم بارتكابها. وهذا يعني أن العديد من الضحايا لن يحصلوا على تعويضات من المحكمة، وأن العملية قد تستغرق وقتاً طويلاً.

كيف ومتى يشارك الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

فيما يلي بعض الأمثلة على متى وكيف يمكن للضحايا إشراك المحكمة نيابة عن الضحايا، إذا سمح القضاة بذلك:

يجوز للضحايا تقديم آرائهم إلى المحكمة في حالات معينة قبل فتح القضية ضد متهم واحد أو أكثر:

عندما تريد المدعية العامة فتح تحقيق بمبادرة منها:

- إبداء ملاحظات للقضاة بينما لا تزال الدائرة المختصة تقرر ما إذا كانت ستفوض المدعي العام أم لا بالمضي قدماً في التحقيق.

عندما يتم الطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو مقبولة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

- إبداء ملاحظات للدائرة.

يتم تسهيل تفاعل الضحايا مع المحكمة في هذه الحالات من خلال قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS)، وإذا كانوا ضحايا يتم تمثيلهم بالفعل من خلال هذا المكتب.

عندما تكون هناك قضية أمام الدائرة، يجوز للضحايا المشاركة من خلال ممثلهم القانوني بالطرق التالية:

- تقديم آرائهم إلى القضاة عندما تنظر الدائرة التمهيدية في التهم التي سيتم قبولها ضد المتهم في إجراءات المحاكمة اللاحقة.
- حضور جلسات الاستماع أمام الدائرة.
- الإدلاء بأقوال في بداية ونهاية مرحلة من إجراءات المحاكمة أمام الدائرة (البيانات الافتتاحية والختامية)
- طرح أسئلة على شاهد أو خبير يدلي بشهادته أمام المحكمة أو المتهم
- تقديم مذكرات مكتوبة حول القضايا التي تتأثر فيها المصالح الشخصية للضحايا
- تقديم الشهود في المحاكمة للإدلاء بشهادتهم حول الموضوعات التي تؤثر على المصالح الشخصية للضحايا

ما الذي يتعين على الضحايا تقديمه من أجل المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

من أجل المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يتعين على الضحايا تقديم طلب كتابي. لتسهيل هذه العملية، وضعت المحكمة نماذج الطلبات. يمكن طلب نماذج المشاركة والتعويضات من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) على: vprs.information@icc-cpi.int

يجب على الضحايا إكمال نموذج الطلب وإرساله إلى قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم (VPRS) من خلال إحدى الطرق الموضحة في الجزء الرابع من هذا الكتيب.

يُتَرحَّ بَشْدَة أن أي شخص يرغب في التقدم للمشاركة، يطلب أولاً المساعدة من شخص تلقى بالفعل تدريباً أو توضيحات من المحكمة حول كيفية ملء نموذج طلب المحكمة الجنائية الدولية (ICC) قد تكون هذه منظمة غير حكومية (NGO)، أو ممثل ديني أو مجتمعي، أو محام، أو أي شخص آخر. يمكن للضحايا أيضاً الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) والمكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية للحصول على المساعدة ذات الصلة والتدريب والمزيد من المعلومات.

من الذي يختار الضحايا الذين يحق لهم المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية والحصول على تعويضات؟

قضاة المحكمة الجنائية الدولية هم الذين سيفحصون كل طلب ويقررون ما إذا كان مقدم الطلب يحق له المشاركة في إجراءات المحكمة وفي أي مراحل، كما يعود للقضاة تحديد المتقدمين الذين يحق لهم الحصول على تعويضات في حالة الإدانة.

كيف يحدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية من هو المخول بالمشاركة؟

من أجل اتخاذ قرارهم، سيتعين على قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يقرروا ما إذا كان مقدم الطلب ضحية وفقاً لقواعد المحكمة الجنائية الدولية. عند القيام بذلك، سينظر القضاة في المعايير التالية:

ما إذا كان الشخص قد أصيب بأذى؟

الأمر متروك لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لتحديد أنواع الضرر التي ستؤهل الضحية وفقاً للحالة المحددة. لا يشمل ذلك الأذى الجسدي الذي يلحق بجسد الشخص فحسب، بل يشمل أيضاً المعاناة العاطفية والخسارة المادية.

ما إذا كان الضرر قد نتج عن ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

وهذا يعني أن الشخص قد عانى من فعل واحد على الأقل يصل إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب التي ارتكبت بعد الأول من تموز/يوليو/2002 أو 17 تموز/يوليو/2018 في قضية جريمة العدوان.

ما إذا كان هناك علاقة سببية واضحة بين الجريمة المزعومة والضرر الذي لحق به؟

هذا يعني أنه يجب أن يكون واضحاً أن الضرر قد نجم عن الجريمة المعنية.

سيتعين على القضاة أيضاً أن يقرروا ما إذا كان مقدم الطلب مؤهلاً للمشاركة في مرحلة معينة من الإجراءات التي يقدمها. في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، ينظر قضاة الدائرة ذات الصلة في تحديد الضحايا الذين يحق لهم المشاركة. وهذا يشمل تقرير ما إذا كان قد تم اعتبار الضحايا بالفعل مؤهلين كضحايا في مرحلة مبكرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية يحق لهم المشاركة في المرحلة الجديدة. سينظر القضاة أيضاً في أي طلبات جديدة تصل خلال تلك المرحلة من الإجراءات.

فيما يلي المعايير التي سيأخذها القضاة في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان يمكن للضحية المشاركة في مرحلة معينة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:

- هل الشخص ضحية للحالة التي تتعامل معها الدائرة؟
- هل يعتبر القضاة أن المصالح الشخصية للضحية قد تأثرت خلال تلك المرحلة من الإجراءات؟
- هل يرى القضاة أنه من المناسب للضحية تقديم آرائه والأمور التي تشغل باله في تلك المرحلة بالذات من الإجراءات.

ما هو الفرق بين الضحية في حالة عامة والضحية عندما يتم النظر في قضايا محددة؟

مرحلة الحالة: تبدأ كل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بـ «حالة عامة» يحدد الإطار الجغرافي والزمني العام الذي قد تتطور فيه التحقيقات والقضايا المحتملة ضد الأفراد.

يمكن للضحايا بالفعل التواصل مع المحكمة في تلك المرحلة وتقديم تفاصيل قضيتهم إلى المحكمة. قد تختلف احتمالات مشاركة الضحية اختلافاً كبيراً اعتماداً على مرحلة الإجراءات. خلال مرحلة الدراسة الأولية، لا يزال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يدرس ما إذا كان سيبدأ التحقيق أم لا.

لا توجد حتى الآن أي أوامر اعتقال أو اتهامات مزعومة ضد أفراد معينين. فقط إذا أعلن المدعي العام عن نيته الشروع في تحقيق من تلقاء نفسه (بدافعه الخاص)، يمكن للضحايا تقديم آرائهم بشأن مثل هذا التحقيق عن طريق ما يسمى «الإقرارات» إلى المحكمة.

بعد مرحلة الدراسة الأولية، وعندما يبدأ التحقيق في حالة ما، قد تتأثر المصالح الشخصية للضحايا بالقرارات المتخذة أثناء تحقيق الادعاء، والتي قد تؤدي إلى منح الضحايا حقوقاً إجرائية. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، قرار المدعي العام بوقف التحقيق. في مثل هذه الحالات، سيقدر القضاة كيفية السماح للضحايا بإبداء ملاحظات في الإجراءات بشكل عام، من المهم ملاحظة أنه أثناء تحقيق الادعاء في حالة ما، هناك حالات قليلة قد يرى فيها القضاة أنه من المناسب للضحايا إبداء ملاحظات أو إشراك المحكمة بطريقة أخرى.

مرحلة القضايا المحددة: بمجرد إصدار أمر اعتقال (أو استدعاء للمثول) وتنفيذه على فرد أو أفراد (بمعنى أنه تم القبض عليهم أو الموافقة على المثول)، ستتم متابعة قضية محددة فيما يتعلق بهؤلاء الأفراد. وسيشمل ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة (حيث ستقرر المحكمة التهم المحددة التي ستنتقل إلى المحاكمة)، والمحاكمة وربما الاستئناف بمجرد إصدار أوامر القبض أو الاستدعاءات للمثول، سيكون من الممكن تحديد الضحايا الذين يقعون ضمن تلك القضايا. ضحايا قضيتهم معينة هم أولئك الضحايا الذين عانوا نتيجة للجرائم المحددة التي يُتهم بها المشتبه فيه أو المتهم.

ما الذي يمكن أن يتوقعه الضحية من المشاركة في الإجراءات؟

من خلال عرض آرائهم وشواغلهم على القضاة، يتم إعطاء الضحايا صوتاً في الإجراءات باستقلال عن المدعي العام. سيساعد هذا القضاة في الحصول على صورة واضحة لما حدث للضحايا وكيف عانوا، والتي قد يقرر القضاة أخذها في الاعتبار في مراحل معينة من الإجراءات. قد تساهم مشاركة الضحايا بشكل مفيد في صيرورة العدالة. ومع ذلك، من المهم أن ندرك أن طرح الآراء والشواغل لن يؤدي دائماً إلى اتباع المحكمة لرغبات الضحايا.

عند اتخاذ القرار، سيوازن قضاة المحكمة الجنائية الدولية بين المصالح والشواغل المختلفة، بما في ذلك حقوق الدفاع ومصالح المحاكمة العادلة. إمكانية مشاركة ممثلهم القانونيين في المحاكمات وإعلامهم بتطورات الحالة أو القضية تتيح الفرصة للضحايا للقيام بدور نشط في الإجراءات.

يمكن أن تكون هذه تجربة تمكين للضحايا الذين لولا ذلك سيتركون جانبا في الإجراءات كمراقبين سلبيين، على الرغم من أنهم لأكثر تضرراً من الجرائم.

يُنصح الضحايا الذين يشاركون في الإجراءات الفرصة لعرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة، لكنهم لن يتلقوا أي شكل من أشكال التعويض أو الدفع مقابل هذه المشاركة.

خامسا: ما يحتاج الضحية إلى معرفته قبل التقدم للمشاركة؟

الأمن والسرية

أ) ما هي المخاطر عندما تتقدم الضحية للمشاركة؟

تنطوي المشاركة في الإجراءات الجنائية بطبيعتها على عنصر مخاطرة. من المهم أن يكون مقدم الطلب على دراية بالمخاطر التي قد تنشأ نتيجة لملاء نموذج الطلب هذا. على سبيل المثال، هل من الممكن أن يتم إبلاغ هوية مقدم الطلب، أو غيرها من المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يدعيها مقدم الطلب، بما في ذلك تفاصيل الهجوم الذي ينطوي على عنف جنسي، إلى الدفاع و/ أو الادعاء و/ أو الجمهور.

على سبيل المثال، وفقاً لقواعد المحكمة، يمكن عرض طلبات المشاركة على المدعي العام والدفاع. ومع ذلك، في معظم الحالات، يتم حجب المعلومات التي يمكن أن تكشف عن هوية الضحية أولاً قبل إرسالها إلى الأطراف في الإجراءات. في ظل الظروف العادية، لن يتم الإعلان عن هوية الضحية.

قبل ملء نموذج الطلب، يجب على الضحايا التفكير ملياً في أية مخاطر قد تنشأ، وإبلاغ ممثلهم القانوني أو قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) بشأن أية مخاوف. بالإضافة إلى ذلك، يُنصح الضحايا بالحفاظ على سرية حقيقة أنهم أكملوا نموذج المحكمة الجنائية الدولية وتجنب قول أو فعل أي شيء قد يعرض تفاعلهم مع المحكمة أو يعرض الضحية أو الآخرين للخطر.

ستدير المحكمة الجنائية الدولية اتصالها بالضحايا بطريقة تهدف إلى الحد من أي خطر على الضحايا أو غيرهم، وستتعامل مع المعلومات الواردة من الضحايا بسرية تامة. هذا يعني، على سبيل المثال، أن قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم (VPRS) يسجل المعلومات المقدمة من الضحايا في نموذج الطلب في قاعدة بيانات آمنة لا يمكن الوصول إليها إلا للموظفين المصرح لهم من المحكمة الجنائية الدولية.

ب) ماذا لو شعرت الضحية بالخطر نتيجة التقدم للمشاركة؟

إذا كان مقدمو الطلبات قلقين بشأن أمنهم أو سلامتهم (أو سلامة الآخرين) ولا يرغبون في إبلاغ معلوماتهم إلى الدفاع أو الإعلان عنها، فيمكنهم ذكر هذه المخاوف في طلبهم.

سيقرر القضاة الخطوات التي يجب اتخاذها استجابة لمثل هذه المخاوف الأمنية، وقد يأمر بإجراءات لحماية الضحية. على سبيل المثال، قد يأمر القضاة بعدم وجوب الاتصال المباشر بالضحايا من قبل المدعي العام أو الدفاع، ولكن فقط من خلال ممثلهم القانونيين.

إذا كان لدى مقدم الطلب الضحية قلق أمني حاد نتيجة للتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، يجب عليه/ها الاتصال على الفور بممثل القانوني أو مكتب المحكمة الجنائية الدولية (ICC) الميداني لبلد الحالة المعنية، أو قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) على: vprs.information@icc-cpi.int

التمثيل القانوني

أ) هل الضحايا بحاجة إلى ممثل قانوني؟

يحق للضحايا الحصول على مساعدة من ممثل قانوني فيما يتعلق بالمشاركة أو إجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية. الإجراءات الجنائية معقدة ومن مصلحة الضحية الحصول على المشورة القانونية والتمثيل المناسبين.

للضحايا الحرية في اختيار ممثلهم القانوني، الذي يجب أن يكون شخصًا يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات كمحامٍ جنائي أو قاضٍ أو مدع عام، وأن يجيد إحدى لغات العمل في المحكمة (الإنجليزية أو الفرنسية).

سيساعد قلم المحكمة الجنائية الدولية الضحايا في العثور على ممثل قانوني من خلال توفير قائمة بالمحامين المؤهلين. يوجد أيضًا المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم (داخل المحكمة والذي سيكون متاحًا لتقديم الدعم للمحامي الذي اختاره الضحايا و/ أو لتقديم المساعدة القانونية للضحايا مباشرة. يتم شرح مهام هذا المكتب أدناه.

ب) هل يحق لكل ضحية أن يمثلها ممثل قانوني من اختيارها؟

عندما يكون هناك العديد من الضحايا يشاركون في قضية ما، يجوز للدائرة أن تطلب تمثيل الضحايا من قبل نفس الممثل القانوني أو فريق الممثلين. وهذا ما يسمى «التمثيل القانوني المشترك»، والغرض منه هو المساعدة في جعل الإجراءات أكثر كفاءة. عند تنظيم التمثيل القانوني المشترك، ستؤخذ المصالح المتميزة للضحايا بالاعتبار.

إذا كان الضحايا لأي سبب غير قادرين على تنظيم أنفسهم بهذه الطريقة واختيار ممثل قانوني مشترك، يجوز للقضاة أن يطلبوا من قلم المحكمة الجنائية الدولية القيام بذلك. إذا لم يكن الضحايا راضين عن اختيار قلم المحكمة، فيجوز لهم أن يطلبوا من الدائرة إعادة النظر فيه. الضحايا الذين يفضلون عدم الانضمام إلى ضحايا آخرين في نفس المجموعة، على سبيل المثال لأنهم يعتقدون أن مصالحهم يجب أن يتم تمثيلها بشكل منفصل بسبب تضارب المصالح، يمكنهم أيضًا أن يطلبوا من الدائرة مراجعة هذا القرار.

ج) ماذا لو كان الضحية لا يستطيع تحمل تكاليف ممثل قانوني؟

على الرغم من محدودية موارد المحكمة للمساعدة القانونية، قد تكون المحكمة قادرة على تقديم المساعدة المالية للضحايا الذين يفتقرون إلى الموارد المالية لدفع أتعاب ممثليهم القانونيين.

يمكن للضحايا الذين ليس لديهم ممثل قانوني أن يستفيدوا أيضًا من المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب المستشار العام للضحايا والتي تقدم مجانًا.

د) ما هو دور المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم ((VCPO)؟

يوفر المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم (الدعم والمساعدة للضحايا والممثلين القانونيين للضحايا، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البحث والمشورة القانونيتين؛ والمثول أمام الدائرة فيما يتعلق بقضايا محددة. وقد تمثل أيضًا ضحية أو مجموعة من الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

يعمل المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم (كمكتب مستقل. لا يتلقى أعضاء المكتب تعليمات من أي شخص فيما يتعلق بسلوك تمثيل الضحايا. هذا الاستقلال هو شرط أساسي للاضطلاع بولايتهم المتمثلة في مساعدة الممثلين القانونيين للضحايا و/ أو مساعدة الضحايا وتمثيلهم. وهو يسمح للمكتب بالعمل دون التعرض لضغوط من أي نوع ويحافظ على العلاقة المتميزة بين الضحايا وممثليهم القانونيين.

يمكن الاتصال بـ OPCV على العنوان التالي:

مكتب المستشار العام للضحايا (OPCV)

ص. ب 19519

2500 سم لاهاي- هولندا

الهاتف: +31 (0) 70515 8108 / +31 (0) 70515 8515

الفاكس: +31 (0) 70515 8855

البريد الإلكتروني: OPCV@icc-cpi.int

(أ) ما هو الغرض من استمارة الطلب؟

الغرض من استمارات طلب الضحية هو جمع معلومات كافية من كل متقدم ضحية فرد لتمكين القضاة من تقرير ما إذا كان مقدم الطلب يحق له المشاركة في الإجراءات و/ أو طلب تعويضات. لا يؤدي استكمال نموذج الطلب تلقائيًا إلى السماح لمقدم الطلب بالمشاركة في الإجراءات أو الحصول على تعويضات.

(ب) من أين يمكن الحصول على استمارة طلب المشاركة والتعويضات؟

يمكن طلب استمارات التقديم من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS)، التفاصيل للاتصال موضحة في هذا الكتيب. لطرح أسئلة حول النموذج أو كيفية إكماله، أو للحصول على نماذج أخرى ذات صلة، أو للسؤال عن أفضل طريقة لتسليم النماذج المكتملة إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، يرجى الاتصال قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) باستخدام تفاصيل الاتصال الواردة في هذا الكتيب عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني. يرجى ملاحظة أن نموذج الطلب وعملية الطلب، بالإضافة إلى هذا الكتيب، مجانية.

(ج) أين يجب على الضحية تقديم نموذج طلب مكتمل؟

يجب إرسال نماذج الطلبات المكتملة وجميع المستندات المصاحبة، على سبيل المثال نسخة من بطاقة الهوية أو أي شكل آخر من أشكال التعريف، إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أو إلى المكاتب الميدانية بإحدى الوسائل الموضحة في هذا الكتيب.

(د) كيف يمكن للمكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية المساعدة؟

يمكن للمكاتب الميدانية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية تقديم نماذج الطلبات، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيع نماذج الطلبات وجمعها، وتقديم المشورة بشأن مكان العثور على المساعدة في استكمال نماذج الطلبات. وللمحكمة الجنائية الدولية حاليًا مكاتب ميدانية في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وساحل العاج وجورجيا ومالي.

(هـ) ماذا سيحدث للطلبات التي يتم إرسالها إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

بمجرد أن تتلقى المحكمة الجنائية الدولية طلبًا، فإنها ستقدم إقرارًا للضحية أو ممثل الضحية، مشيرة إلى استلام الطلب. سيوفر هذا الإقرار رقم التسجيل الذي يجب على مقدم الطلب استخدامه عند التواصل مع المحكمة. إذا تم تقديم الطلب عبر الإنترنت، فسيتم الإشارة إلى رقم التسجيل في صفحة التأكيد بمجرد تقديم الطلب بنجاح. يرجى ملاحظة رقم التسجيل هذا لأنه لن يتم إرسال رسالة تأكيد أخرى إلى مقدم الطلب عبر الإنترنت.

إذا أرسل مقدم الطلب معلومات إضافية إلى المحكمة، يجب عليه/ها الإشارة إلى هذا الرقم المرجعي لضمان تحديث طلبه بشكل صحيح. في الوقت المناسب، ستقرر الدائرة ما إذا كان مقدم الطلب ضحية لجريمة تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وما إذا كان مقدم الطلب يحق له المشاركة في الإجراءات.

سيتم إبلاغ قرار القضاة على الفور إلى الضحايا أو إلى ممثلهم القانوني إذا كان لديهم ممثل. تستغرق عملية تقديم الطلبات وقتًا، وقد يستغرق الأمر بعض الوقت قبل أن تتخذ الدائرة قرارًا بشأن طلب الضحية.

(و) هل يتعين على الضحية الدفع مقابل التقدم بطلب للمشاركة في الإجراءات أو تقديم مطالبة للحصول على تعويضات؟

لا، نماذج الطلب وعملية التقديم للمشاركة في الإجراءات أو طلب التعويضات مجانية. لا تتقاضى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أية رسوم في أي مرحلة من مراحل عملية التقديم.

ز) من يجب أن يملأ استمارات الطلب؟

يجب على أي فرد أو منظمة عانى من ضرر نتيجة إحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويرغب في المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية و/ أو طلب تعويضات، استخدام نموذج الطلب وإرساله. من المهم ملاحظة أن عملية التقديم فردية. على سبيل المثال، إذا رغب أفراد مختلفون في العائلة في التقدم للمشاركة في الإجراءات، يحتاج كل فرد من أفراد الأسرة إلى إكمال نموذج الطلب والتوقيع عليه بشكل فردي.

يمكن تقديم استمارات الطلب عن طريق:

- الضحية التي تسعى للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- الضحية التي تطالب بالتعويضات.
- الضحية التي تسعى إلى المشاركة في الإجراءات والتعويضات.
- الشخص الذي يتصرف نيابة عن الضحية أو قد يكون منظمة، إذا كان الضحية طفلاً، أو لديه إعاقة تمنع الضحية من التصرف بنفسه.
- الشخص الذي يتصرف نيابة عن الضحية بموافقتها، والذي يتم التعبير عنه من خلال توقيع الضحية على الصفحة الأولى من النموذج (انظر للحصول على مزيد من التفاصيل أدناه).

المحكمة الجنائية الدولية - عملية تقديم طلبات الضحية:

- يتم إبلاغ الضحايا بحقوقهم وكيفية التقدم للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.
- يحصل الضحايا على نماذج الطلبات ويكملونها بمساعدة موظفي المحكمة الجنائية الدولية و/ أو الأفراد والمنظمات التي دربتهم المحكمة الجنائية الدولية.
- يقدم الضحايا طلباتهم إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) في المقر الرئيسي أو المكتب الميداني.
- يتلقى مكتب مشاركة الضحايا والتعويضات (VPRS) طلبًا ويزود مقدم الطلب برقم مرجعي إلى عنوان الاتصال المقدم أو الممثل القانوني، إذا كان مقدم الطلب قد عين واحدًا، بالنسبة للطلبات عبر الإنترنت، يظهر الرقم على صفحة الويب عند تقديم الطلب بنجاح.
- يقوم قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) بتقديم الطلب إلى القضاة. يراجع القضاة ويقررون ما إذا كانت الضحية تدرج في نطاق الحالة أم لا، ويتم إخطار مقدم الطلب بالقرار.
- إذا كان الضحية مفوضًا بالمشاركة، فيحق له تقديم آرائه ومخاوفه أثناء الإجراءات من خلال ممثله القانوني.

ح) ما هو دور الشخص الذي يتصرف نيابة عن الضحية؟

عندما يقدم شخص طلبًا إلى المحكمة الجنائية الدولية نيابة عن الضحية في إحدى الظروف المذكورة أعلاه، فإنه/ا يقدم طلبًا بدلاً من الضحية، وأي تأثير قانوني لتقديم النموذج سوف يعود بالفائدة على الضحية. ستعتبر المحكمة أن الطلب قد تم تقديمه بشكل صحيح طالما:

- تم توفير التفاصيل ذات الصلة في نموذج الطلب
- قام الشخص الذي يتصرف نيابة عن الضحية بالتوقيع على استمارة الطلب
- إذا كان الضحية بالغًا وقادرًا على فهم هذه العملية، قد وقع على النموذج
- تم تقديم إثبات الهوية من قبل الضحية والشخص الذي يتصرف نيابة عن الضحية
- تم تقديم إثبات العلاقة بين الضحية والشخص الذي يتصرف نيابة عنه
- إذا كانت الضحية منظمة، يتم تقديم إثبات على قدرة الشخص التمثيلية للمنظمة

ط) ما هو دور الشخص الذي يساعد الضحية؟

عندما تقوم الضحية أو شخص يتصرف نيابة عنها بتعبئة نموذج الطلب هذا، قد يتم مساعدتهم من قبل شخص آخر سيكون هذا هو الحال. على سبيل المثال، إذا كان الضحية أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن الضحية غير قادر على القراءة أو الكتابة. توجد في استمارات الطلب أسئلة تتطلب معلومات عن الشخص الذي يساعد الضحية.

لا يتمتع الشخص الذي يساعد الضحية في ملء استمارة الطلب بوضع قانوني في الإجراءات، ولا يُعتبر ممثلاً لمقدم الطلب الضحية، أو يحق له التصرف نيابة عن الضحية في تقديم الطلب إلى المحكمة.

ي) ما هي اللغات التي يمكن ملء استمارة الطلب بها؟

تستخدم المحكمة الجنائية الدولية لغتي العمل في المحكمة: الإنجليزية والفرنسية. يتم تشجيع المتقدمين على استخدام إحدى هاتين اللغتين إن أمكن. إذا كان مقدم الطلب غير قادر على تقديم نموذج باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، ويرغب في تقديم نموذج الطلب بلغة أخرى، فمن المستحسن الاتصال أولاً قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) أو المكتب الميداني ذي الصلة للحصول على المشورة.

ك) كيف يمكن للضحية معرفة ما حدث للطلب؟

لمعرفة حالة الطلب، يمكن للضحية أو ممثله القانوني الاتصال قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) في لاهاي أو في المكتب الميداني، وطلب تحديث الحالة. سيكون رقم التسجيل الذي تم توفيره عند التقديم مفيداً جداً في هذه المرحلة للمتابعة السريعة.

ل) ما الذي يتعين على الضحية فعله لسحب الطلب؟

يجب على الضحية التي ترغب في سحب الطلب في أي وقت إبلاغ المحكمة الجنائية الدولية بذلك عن طريق الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) في لاهاي أو بالمكتب الميداني بإحدى الوسائل الموضحة في هذا الكتيب. للضحية الحق في حرية اختيار سحب الطلب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يجب أن يكون طلب سحب الطلب كتابياً ويجب أن يشير إلى أسباب السحب. يجب على الضحية أيضاً التوقيع على الرسالة الكتابية وتقديم نسخة من وثيقة الهوية الخاصة به. قد يتابع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) الطلب للتأكد من أن الضحية تتخذ قراراً مستنيراً قبل الانسحاب.

م) ماذا يحدث إذا تم رفض طلب المشاركة؟

إذا تم رفض طلب للمشاركة من قبل الدائرة لأي سبب من الأسباب، يتم إخطار مقدم الطلب من قبل مكتب مشاركة الضحايا والتعويضات. إذا اعتبر الضحية أن الطلب قد تم رفضه عن طريق الخطأ وكان لديه معلومات إضافية لتقديمها والتي قد تؤثر على حالة المشاركة، يحق للضحية التقدم مرة أخرى.

ن) ماذا يحدث إذا تم تقديم طلبات كاذبة أو احتيالية إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

تم وضع العديد من الضمانات لمنع تقديم الطلبات الزائفة أو الاحتيالية. تشمل بعض الضمانات ما يلي:

- إثبات الهوية.
- القرابة (إن أمكن)
- التوقيع
- التماسك الداخلي للسرد.

سيتم النظر في مجملها من قبل القضاة عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من حق الضحية المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية أو الحصول على تعويضات.

بمجرد قبول الضحية كمشارك في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

أ) ماذا يحدث بمجرد السماح للضحية بالمشاركة؟

بمجرد السماح للضحية بالمشاركة، سيتم اطلاعها على التطورات في القضية من قبل ممثلها القانوني. يتم إخطار الضحية بالتطورات في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع، والوثائق المهمة، وقرارات المحكمة، وأي استئناف. يتم إرسال هذه الإخطارات إلى الممثل القانوني للضحايا الذي سيكون مسؤولاً عن نقل هذه المعلومات إلى الضحايا وجمع آرائهم ومخاوفهم.

يمكن للضحايا أيضاً الحصول على المعلومات ذات الصلة من المكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية أو قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPR) في أي وقت.

بمجرد انتقال الإجراءات إلى مرحلة جديدة، لا يتعين على الضحية إكمال طلب جديد، حيث ستنظر المحكمة تلقائياً فيما إذا كان يحق له المشاركة في المرحلة الجديدة. يتم إخطار الضحايا وفقاً لذلك من خلال ممثليهم القانونيين.

ب) هل يتعين على الضحايا السفر إلى المحكمة الجنائية الدولية في هولندا؟

بشكل عام، لا يتعين على الضحايا السفر إلى المحكمة إذا لم يرغبوا في ذلك. تتم مشاركة الضحايا في الإجراءات بشكل عام من خلال ممثل قانوني يسافر من مكان إقامة الضحايا إلى المحكمة ويعرض آرائهم وشواغلهم في قاعة المحكمة. بالنسبة للضحايا الذين يشاركون في الإجراءات ويرغبون في القدوم إلى لاهاي، لا تستطيع المحكمة بشكل عام تغطية تكاليف سفرهم، ولكنها قد تكون قادرة على تقديم بعض أشكال الدعم في ظروف استثنائية.

ج) هل هناك حدود زمنية للمشاركة في مختلف مراحل الإجراءات؟

طلبات المشاركة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية. لذلك، يجب على الضحايا الذين يرغبون في التقدم للمشاركة في الإجراءات القضائية ضد المتهم أن يقدموا طلباتهم قبل وقت كافٍ لكي ينظر القضاة فيما إذا كان يمكنهم المشاركة.

بشكل عام، يمكن للضحايا التقدم بطلب للمشاركة في قضية خلال مرحلة من بضعة أشهر تبدأ بعد وقت قصير من المشور الأولي للشخص (الأشخاص) الخاضع للإجراءات أمام الدائرة التمهيدية قبل المحاكمة.

إذا تم تأكيد التهم الموجهة ضد الشخص (الأشخاص) بعد تأكيد جلسة الاستماع، يمكن للضحايا الاستمرار في التقدم بطلب للمشاركة في الإجراءات حتى بدء الاستماع إلى الأدلة في المحاكمة.

يجب على المتقدمين أن يضعوا في اعتبارهم أن المحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى وقت كافٍ لمعالجة الطلب. إذا تأخر مقدم الطلب في تقديم استمارة الطلب، قد لا يتم النظر في طلبه.

سادسا: تعليمات حول كيفية استكمال استمارة طلب المشاركة

عند ملء نموذج الطلب، يرجى ملاحظة ما يلي:

- يجب على كل شخص يتقدم للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية أو يطلب تعويضات أن يملأ استمارة طلب منفصلة.
- يرجى ملء استمارة طلب المشاركة و/ أو التعويضات على أكمل وجه ممكن. إذا لم يتم الرد على بعض الأسئلة، أو لم يتم الرد بشكل كامل، فسيتم النظر في الطلب على الفور، وقد تحتاج المحكمة إلى العودة إلى مقدم الطلب للحصول على مزيد من المعلومات، مما يؤدي إلى إبطاء العملية.
- قد تكون المساحة المتوفرة في النموذج لكتابة الإجابات على بعض الأسئلة غير كافية. إذا كانت هناك حاجة إلى مساحة أكبر، فيرجى المتابعة على ورقة منفصلة وإرفاقها باستمارة الطلب ووضع اسم مقدم الطلب أو الأحرف الأولى منه في كل صفحة إضافية.
- يرجى طباعة الإجابات أو كتابتها بوضوح شديد، حتى تتمكن المحكمة من فهم كل ما هو مدرج في الطلب. إذا تم ملء نموذج الطلب يدويًا، فيرجى استخدام قلم الحبر بدلاً من قلم الرصاص، حيث يمكن مسح الكتابة بقلم الرصاص بسهولة، وقد يكون من الصعب قراءته.
- يجب أن يتم التوقيع على الطلب من قبل الضحية وأيضًا من قبل الشخص الذي يتصرف نيابة عن الضحية إذا كان هناك أحد. إذا لم يتمكن الضحية أو الشخص الذي يقدم الطلب نيابة عن الضحية من الكتابة، فيمكنهم عمل علامة شخصية بطريقة أخرى. إذا كان الحبر متوفرًا، فيمكنهم وضع بصمة إبهامهم في المربع. وإلا يمكنهم عمل علامة أخرى خاصة بهم، مثل رسم علامة صليب أو علامة أخرى بقلم الحبر.
- يرجى تحديد مربع التذكير في نهاية النموذج، حيث يعمل هذا كتذكير لتضمين جميع المستندات اللازمة لاستكمال الطلب.
- إذا تقدم الضحية بطلب استخدام نموذج طلب عبر الإنترنت، فيرجى ملاحظة أنه لا يمكن تقديم نموذج الطلب ما لم يتم ملء جميع المعلومات المطلوبة. ويشمل ذلك تحميل نسخة من وثيقة الهوية بالإضافة إلى نسخة من المستند مع توقيع الضحية عليه.

المستندات المرسلة مع الطلب:

عند تقديم نموذج الطلب، يُطلب من المتقدمين تقديم نسخ مصورة من مستندات معينة، مثل إثبات الهوية، وأيضاً إثبات القرابة إذا كانوا يدعون ضرر أحد أفراد الأسرة. مطلوب إثبات الهوية لكل طلب ضحية حتى يتم اعتباره كاملاً. إذا كان لدى مقدم الطلب أي مستند آخر غير مطلوب على وجه التحديد، ولكن يعتقد مقدم الطلب أنه قد يكون ذا صلة بالطلب، مثل سجلات الطب الشرعي أو الطبي أو الشرطة أو المحكمة، والصور، والأفلام، وما إلى ذلك، يرجى إرفاق نسخة مع الطلب.

يجب على المتقدمين عدم إرسال المستندات الأصلية، فقط نسخ مصورة.

سابعاً: الاتصال بمقر المحكمة الجنائية الدولية

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS):

المحكمة الجنائية الدولية

قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم (VPRS)

ص.ب. 19519، 2500 لاهاي CM هولندا

فاكس: +31 (0) 70515 91 00

هاتف: +31 (0) 70515 95 55

البريد الإلكتروني: vprs.information@icc-cpi.int

المكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية:

المكتب الميداني للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا، أوغندا

ص.ب 72735 كمبالا

هاتف: + 256 (0) 77 2 706062

المكتب الميداني للمحكمة الجنائية الدولية في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية

هاتف: +243 (0) 829788021 أو +243 (0) 829788022

مكتب ICC الميداني في بانغي، جمهورية إفريقيا الوسطى

هاتف: +236 (0) 72 30 34 26

المكتب الميداني للمحكمة الجنائية الدولية في أبيدجان، كوت ديفوار

هاتف: + 225 (0) 59 67 2634

مكتب ICC الميداني في تبليسي، جورجيا

هاتف: + 995 (0) 591227 038

مكتب ICC الميداني في باماكو، مالي

هاتف: + 223 (0) 71 61 60 83

يمكن الحصول على نماذج الطلبات المتعلقة بمشاركة الضحية و/أو التعويضات من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) من خلال القنوات المذكورة أعلاه. يمكن أيضاً الحصول على هذه النماذج من المكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية لضحايا البلدان المعنية.

يرجى ملاحظة أن جميع نماذج وكتيبات المحكمة الجنائية الدولية يتم توفيرها من قبل المحكمة الجنائية الدولية مجاناً.

ثامنا: شرح المصطلحات المستخدمة في هذا الكتيب

- **المتهم:** فرد متهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية؛ أي أنه شخص تم تأكيد تهمه أو أكثر بحقه من قبل قضاة المحكمة الجنائية الدولية شكواه.
- **مقدم الطلب:** الفرد الذي يتقدم بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية يطلب السماح له بالمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.
- **القضية:** إجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية صدرت فيها مذكرة توقيف تتعلق بفرد أو أفراد معينين.
- **الدائرة:** الدائرة عبارة عن تكوين أو مجموعة من قضاة المحكمة الجنائية الدولية المعينين لحالة أو قضية معينة. على سبيل المثال، تم إحالة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وجمهورية مالي، وجورجيا، إلى الدائرة التمهيدية الأولى، وتم إحالة الحالة في أوغندا، ودارفور، وكينيا، وساحل العاج، وأفغانستان، وبوروندي إلى الدائرة التمهيدية الثانية.
- **الدوائر:** مكاتب القضاة وموظفيهم. تتكون دوائر المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث دوائر: الدائرة التمهيدية، والدائرة الابتدائية، ودائرة الاستئناف.
- **ممثل قانوني مشترك:** في حالة وجود العديد من الضحايا، قد تطلب الدائرة من الضحايا اختيار ممثل قانوني يمثلهم بشكل جماعي، من أجل جعل الإجراءات أكثر فعالية. يشار إلى هذا الشخص كممثل قانوني مشترك.
- **الممثل القانوني:** المحامي الذي يمثل ضحية أو شخص متهم أمام المحكمة، يجب أن يتمتع المحامي بخبرة 10 سنوات على الأقل كمحام جنائي أو قاض أو مدع عام ويتحدث الإنجليزية أو الفرنسية بطلاقة.
- **الدفاع:** يتكون الدفاع من المتهم ومستشاره القانوني.
- **الضحية ذات الوضع المزدوج:** يستخدم مصطلح «الوضع المزدوج» لوصف الضحية المفوض بالمشاركة في الإجراءات والذي تم استدعاؤه أيضًا للعمل كشاهد من قبل الادعاء أو الدفاع أو الممثل القانوني للضحايا أو الدائرة. إذا تم استدعاء الضحية من قبل أحد الأطراف، فسيكون للضحية أيضًا ميزة طلب المشورة من ممثلها القانوني بشأن قضايا مثل تدابير الحماية قبل الموافقة على الإدلاء بشهادتها في قاعة المحكمة.
- **جلسة الاستماع:** الجلسة التي تعقد قبل إصدار الحكم، تكون لغرض البت في قضايا القانون، أحيانًا بإدلاء الشهود بشهاداتهم، وعادة ما يتضمن سؤالًا محددًا.
- **الاختصاص القضائي:** سلطة المحكمة للنظر في القضية وإعلان الحكم. انظر الجزء الأول من هذا الكتيب للحصول على وصف لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- **الممثل القانوني للضحايا:** الممثل القانوني المعين للتفاعل نيابة عن الضحايا، ويمكن أن يكون من خارج المحكمة الجنائية الدولية أو عضوًا في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (OPCV).
- **المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم (OPCV):** [راجع صفحة 22](#).
- **مكتب المدعي العام (OTP):** تتمثل ولاية المكتب في تلقي وتحليل الإحالات والاتصالات من أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للتحقيق وإجراء التحقيقات في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم. مكتب المدعي العام هو جهاز مستقل من أجهزة المحكمة.

- **الشخص الذي يتصرف نيابة عن الضحية:** الشخص الذي يقدم طلبًا للمشاركة و/ أو التعويض إلى المحكمة الجنائية الدولية نيابة عن الضحية. قد يحدث هذا في حالة الضحايا غير القادرين على تقديم الطلب بأنفسهم (على سبيل المثال الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤثر على قدرتهم على تقديم طلب)، أو الضحايا الذين يفضلون مطالبة شخص آخر بتقديم طلب نيابة عنهم ولديهم حرية منح موافقتهم لشخص آخر للقيام بذلك.
- **مساعدة الشخص:** الشخص الذي يساعد الضحية ببساطة في ملء الاستمارة. قد يكون هذا وسيطًا أو منظمة مجتمع مدني أو ممثل قانوني أو أي شخص مألوف للضحية. الشخص الذي يساعد الضحية ليس لديه القدرة على تمثيل الضحية. الشخص الذي يساعد الضحية ببساطة يساعدها على فهم نموذج الطلب وإكماله بشكل صحيح. الشروع بالإجراءات بمبادرة من المدعي العام من تلقاء نفسه كما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي: يمكن للمدعي العام أن يقرر من تلقاء نفسه بدء تحقيق في بلد قبل سلطة المحكمة، بعد تحليل المعلومات الواردة من مصادر موثوقة. قد يتم توفير هذه المعلومات من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو غيرهم. ومع ذلك، يجب على قضاة الدائرة التمهيدية أن يأذنوا للمدعي العام ببدء التحقيق بهذه الطريقة.
- **الإحالة:** إحدى الطرق التي يتم من خلالها عرض الحالات على المحكمة للنظر فيها. يجوز للدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي إجراء إحالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. راجع الصفحة 12.
- **قلم المحكمة:** الجهاز المسؤول عن تقديم الدعم الإداري والتشغيلي للرئيس والدوائر ومكتب المدعي العام. كما يقدم الدعم للدفاع والضحايا، وهو مسؤول عن الإعلام والتوعية بالمحكمة.
- **الحالة:** حالة قيد نظر المحكمة. قد يتم تحديد الحالة من خلال نزاع معين يشمل بعض الفاعلين والسلوك الذي قد يرقى إلى جرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. يمكن تحديد حدود الحالة من خلال الإحالة من الدولة الطرف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي طلب أولاً من المحكمة اتخاذ إجراء. أو قد تنشئها المحكمة نفسها، حيث تأتي مبادرة التحقيق في الجرائم من المحكمة نفسها.
- **الدول الأطراف:** الدول التي صادقت أو انضمت لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (اعتبارًا من أكتوبر 2018، أصبحت مائة وثلاثة وعشرون (123) دولة أطرافًا في نظام روما الأساسي).
- **الضحية:** لأغراض المحكمة الجنائية الدولية، الضحية هو الشخص الذي عانى من ضرر نتيجة ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.
- **قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS):** يقوم القسم بإبلاغ الضحايا بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويساعد الضحايا فيما يتعلق بطلباتهم للمشاركة في الإجراءات أو للحصول على تعويضات، ويبقي الدائرة على اطلاع ويقدم المشورة. كما يساعد الضحايا في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني.
- **وحدة المجني عليهم والشهود (VWU):** توفر وحدة المجني عليهم والشهود الحماية والدعم النفسي للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي قدموها. كما أنه مسؤول عن برامج حماية الشهود.
- **الشاهد:** من أدلى بالشهادة أمام المحكمة. عادة ما يتم استدعاء الشاهد من قبل المدعي العام، الذي يحاول إثبات القضية الجنائية ضد المتهم، أو الدفاع، الذي يدافع عن المتهم ضد الاتهام. ويجوز للممثل القانوني للضحايا أو الدائرة استدعاء الشاهد.